المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون إداري

الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر

إعداد الطلبة
- عامري رياض
- غلوس محمد

تحت إشراف
د. دردور سمير نور الدين

لجنة المناقشة

• سنينات عبد الله	أستاذ محاضر أ	رئيسا
• دردور سمير نور الدين	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
• عمراني أحمد	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء1

إلى من كان دائما مصدر إلهامي ودعمي ،

وأثرى حياتي بحكمته وقيمه، إلى من غاب عن دنيانا ولكنه لايزال حاضرا في قلبي و ذكرياتي تعبيرا عن امتناني العميق لكل ما قدمته لي ولكي تكون جزء من انجازي هذا الى روحك الطاهرة جدي العزيز:

مجاهد بوخاري قويدر.

كما أهدي هذا عمل المتواضع لمن كان سببا في وجودي أمي الغالية والى عائلتي كريمة كبيرا وصغيرا على رأسهم جدتي الغالية كما لا أنسى أصدقائي ولكل من مد الي يد العون من قريب أو من بعيد .

إهداء 2

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

[الإسراء: 23]

إلى أسمى آيات العطاء البشريّ، أمي وأبي الغاليين، أهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا البحث المتواضع، عسى أن أكون مصدر فخر لكما.

إلى رفيق الدرب الأيام جميعًا بحلوها ومرّها أخي الغالي أهديك هذا البحث تعبيرًا عن شكري لدعمك المستمرّ.

إلى الأصدقاء أحبائي الذين واصلوا دعمي وتشجيعي، دون كلل أو ملل، وتحملوا غيابي الطويل وظهوري المتقطع، طوال فترة إنجازي للبحث أهديكم هذا البحث تعبيرا عن شكري لكم.

التشكرات

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه وصلاة وسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لا يشكر الله أتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذ المشرف السيد دردور سمير على ارشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما، كما أتقدم بجزيل الشكر و العطاء الى كل يد رافقتنا في هذا العمل سوآءا من قريب أو من بعيد و الشكر موصول كذلك الى الأساتذة الأفاضل و المؤطرين الذين سهروا على توفير كل الظروف الملائمة لانجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

ج.ر: جريدة الرسمية

د : دكتور

ص : الصفحة

مج : مجلد

مقدمة

إن لكل أمة من الأمم ممتلكات تعبر عن عاداتها الاجتماعية وعن معتقداتها الدينية واتجاهاتها السياسية وقيمها ،ولذلك فإن التراث الحظري بجميع صوره هو تجسيد الحي الذي يبين التواصل بين الأجيال وبين الأمم ،و بمقابل قيمة الممتلكات الثقافية لا تتوقف عند القيمة المعنوية بل عندها قيمة اقتصادية ،كما أنها تعبر عن هوية الوطنية وبالتالي المساس بالممتلكات هو مساس بها ،فلهذا من الواجب المحافظة عليها من خلال حمايتها والجزائر من بين الدول التي لها نصيب من الممتلكات المتنوعة التي تعبر عن تراثها الوطني والتي تم تسجيلها من قبل منظمة اليونسكو على غرار عدة ملفات منها عمل الجزائر على إدراج على مستوى العالمي أهم معلم من معالمها الموقع الأثري والذي يتعلق بقلعة بني حماد بمدينة المسيلة ويعود تاريخه إلى أول عاصمة للحماديين التي تأسست في القرن الحادي عشر ،وهو أول معلم أدرج ضمن هذه القائمة سنة 1980و المسجل برقم 102،و بعد سنتين ذلك قام الجزائر بتقديم أحد ملفاتها التاريخية وأكثر أهمية والتي تتمثل في الطاسيلي ناجر باحتوائه عله 15000 من الرسومات والنقوش الصخرية إلى جانب توفره على المعلومات عن التغيرات المناخية وتم تصنيفها كمحمية طبيعية والمسجلة برقم 179.

وأيضا في نفس السنة تم تصنيف ثلاثة من أروع وأكبر المواقع التي تزامنت مع الحقبة الرومانية القديمة والتي تتعلق بمواقع كويكول القديمة بسطيف ملقبة بالجميلة مسجلة برقم191 ،و تيمقاد بباتنة والتي تتميز بالفن العمران الروماني مسجلة برقم194 وتيبازة وهو موقع الوحيد الساحلي الذي يضم مجموعة من الأثار الفينيقية والبيزنطية والرومانية المسجلة برقم193 بإضافة إلى الموقع واد ميزاب المصنف سنة 1982 والذي أدرج ضمن التراث الإنساني لاحتوائه على خمسة قصور مسجل برقم 188 ،وفي سنة 1992 صنفت قصبة الجزائر على أنها تصميم عمراني تقليدي المسجلة برقم 565 وبرغم من تسجيلهم في منظمة اليونسكو إلى أنهم عرضت للاعتداءات مختلفة ،وبالإضافة إلى معلم من المعالم المحلية والذي يتمثل في قصر تيوت والموجود بأقصى الجنوب الغربي لولاية النعامة و-هو معلم يدل على تاريخ المنطقة .

ولهذا سعت الجزائر لحمايتها منذ الاستقلال من خلال عدة اتفاقيات دولية بإضافة إلى القوانين الوطنية التي سنتها عدة دول على غرار الجزائر سنة 1988.

وتكمل أهمية هذا الموضوع في توعية المجتمع وبما أن التراث الثقافي مجال واسع ومتشعب وخاصة الممتلكات الثقافية تستوجب البحث عن اتجاهات أخرى جديدة تستجيب لحمايتها لكونها

مبعث فخر الأمم واعتزازها ودليل على عراقتها ومعبرة عن هويتها الوطنية، ولها أهمية كبيرة في دراسة ماضي الإنسان وتأثيره على الطبيعة وتأثره بها.

ومن الدوافع التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع دافعين، أولهما دافع ذاتي والذي يتمثل في أن هذا الموضوع مشوق وألفت انتباهنا بعد قراءتنا للعنوان والدافع الثاني موضوعي والذي يتمثل في حماية القانونية سواء على المستوى الدولي أو على مستوى الوطني ويعد من المكاسب الوطنية وللتعرف على الوسائل القانونية.

ورغم اهتمام الدولة بالجانب الثقافي والموروث الثقافي للبلاد إلا أن الواقع يبين أن هذه الممتلكات مهددة بالطمس والاندثار إذن هل الإشكال في المعلومة القانونية أم هي في تطبيق الأحكام القانونية؟

ونظرا للمكانة التي تكتسبها الممتلكات في الجزائر قام المشرع الجزائري بحمايتها وعليه من أجل الإحاطة أكثر بهذه الدراسة طرحنا الأسئلة التالية:

ماهي الطرق القانونية التي اتبعها المشرع في الحفاظ عليها من أي خلل يمس بمكانها أو الطمس بها؟ وماهي تحديات والصعوبات التي تواجه حماية الممتلكات الثقافية في الجزائر؟

وقمنا باتباع في دراستنا لهذا الموضوع منهج التحليلي الذي يقوم بجمع المعلومات ودراستها بأسلوب متعمق ثم محاولة تفسيرها وتحليلها.

ومن أجل الالمام بهذا الموضوع وللإجابة على هذه التساؤلات تناولنا في الفصل الأول ماهية الممتلكات الثقافية من خلال مبحثين ففي المبحث الأول تعريف الممتلكات الثقافية وخصائصها وطبيعتها وفي المبحث الثاني نجذ أهمية وأنواع الممتلكات الثقافية

أما الفصل الثاني المعنون بالأليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية من خلال مبحثين، الأول نجذ فيه الأنظمة القانونية والأعمال المحضورة قانونا، أما الثاني الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية وهيئاتها.

الفصل الأول:

ماهية الممتلكات الثقافية

تعتبر الممتلكات الثقافية الموروث الحضاري لكل أمة من الأمم ،لأنها تعد من المقومات الهوية الوطنية للشعوب حيث أخذت تتفرع على نطاق واسع في العالم مما أدى إلى اختلاف العلماء و الدارسين في مجال الثقافي ،و عليه قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ،حيث يتضمن المبحث الأول مفهوم ممتلكات الثقافية ،أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أهمية و أنواع الممتلكات الثقافية .

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الممتلكات الثقافية بصورة مفصلة في المطلب الأول، فيما نتعرف على الخصائص وطبيعة الممتلكات الثقافية في المطلب الثاني وفق فرعين لكل عنصر منهما.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

للإلمام بمعنى الحقيقي للمصطلح الممتلكات الثقافية وإعطاء لها تعريف جامعا مانعا لهذا وجب تناوله من ثلاثة اتجاهات ففي الاتجاه الأول لابد من الرجوع إلى تأصيل المعنى لغويا والرجوع إلى شروحات الفقهاء اصطلاحيا لتبيان هذا المصطلح وفي الاتجاه الثاني وجب تناول نفس المصطلح من حيث القانون على المستوى الدولي وفي الاتجاه الثالث سنتناوله من حيث القانون على المستوى الوطني ،وعليه فسيتم تعريف الممتلكات الثقافية من خلال ثلاثة فروع بحيث نأتي في الفرع الأول بتعريف اللغوي والاصطلاحي وفي الفرع الثاني الذي نتطرق فيه إلى التعريف القانوني الدولي وفي الفرع الثالث الذي يتطرق إلى تعريفه القانوني الوطن.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

بما أن مصطلح الممتلكات الثقافية مصطلح مركب، وجب إعطاء تعريف لكل جزء.

الممتلكات: مفرد كلمة ممتلك أي الأغراض شخصية أو الأشياء التي يمتلكها الفرد، وملك الشيء أي الاستيلاء عليه وكان له الحق في التصرف فيه بما يريد مثال قوله تعالى:{ ولله ملك السموات والأرض }[1].

الثقافية: مصدرها: ثقف، وهي جمع ثقافات: فكر الحياة والآداب والمعارف والفنون والعلوم التي يتأثر بها الفرد، وهي مجموعة من التقاليد والعادات الاجتماعية والمبادئ الموروثة في المجتمع معين مما يتصل بطريقة حياة الناس، وكلمة الثقافي أو الثقافية العائدة إلى الثقافة والمنسوبة للنشاط الثقافي وهي الفاعليات التي تتصل الاتجاهات الثقافية المتنوعة[2].

[1] سورة ال عمران، أية 189.

[2] موقع انترنت عرب ديكت الرسمي الخاص بالقواميس,26-04-2024، 9:15 https://www.arabdict.com

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

اختلفت التعاريف الاصطلاحية للممتلكات الثقافية للاختلاف الباحثون والفقهاء، فكل منهم ينظر إليه بمنظوره الخاص فالمختص بعلم الاجتماع ينظر إليه من جانب الاجتماعي والاقتصادي ينظر إليه من جانب الاقتصادي وهكذا، ولذلك أصبح له عدة تعاريف حسب المجال يستعمل فيه.

وقد تطرق الفقيه ألكسندر أميل للتعريف الممتلكات الثقافية على أنها: كل أعمال الانسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل تطويرها حاضرا ومستقبليا[1].

وقد استند الدكتور مصطفى شحاتة الذي بين في التعريف أهمية للممتلكات الثقافية في حياة الشعوب بوصفها على أنها حضارة ومدينة وجاء في تعريفه لها بأنها: كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل: الجامعات ،المتاحف ودور العبادة ،والاضرحة الدينية، والانصبة التذكارية، والمواقع الأثار والأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمحفوظات وما الى ذلك ومن خلال التعريفات التي ذكرناها سابقا يظهر لنا بأن الممتلكات الثقافية من بين أهم الجزاء التراث الثقافي ،وهي للمسة الانسان المهمة لحظة وجوده في الحاضر ،وحتى يكون موروث ثقافي وجب ارتباطه بنقل والاستمرارية للأهمية التي وصل إليها في الماضي وتوريثها فكرتها للأجيال الحاضر وتحظيرها للمستقبل[2].

الفرع الثاني: التعريف ممتلكات الثقافية حسب الاتفاقيات الدولية

للتخصيص أكثر بالتعريف القانوني الدولي ومن زاوية واضحة انا وهي التعاريف الواردة بالاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الخاص بها والمتمثلة في اتفاقية زيوريخ لسنة 1935 ثم اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ثم الاتفاقية لاهاي لسنة 1954 وأخيرا اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة 1972.

[1] فيصل الوافي، الممتلكات الثقافية ولاية تبسة أنموذجا، مجلة قانون والمجتمع، العدد 01، المجلد رقم 11، سنة 2023، ص 252-270.

[2] قيطة زيدي وعبلة كشرود، ممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري، مناقشة مذكرة ماستر جامعة تبسة، جزائر، سنة 2017 ،ص2.

أولا: اتفاقية زيوريخ 15 افريل1935

حيث عرفت الممتلكات الثقافية على أنها تعد الاثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربية والفنية وحمايتها بصفتها ممتلكات مدنية وليست عسكرية[1].

ثانيا: اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949

للتطرق إلى تعريف لابد من الإشارة الى أن المادة 53 من البروتكول الأول الملحق لعام 1977، والمادة 16 من البروتكول الثاني للإضافي الملحقين باتفاقية جنيف لعام 1949 قد بينت إلى أن الممتلكات الثقافية هي: الاثار التاريخية والاعمال الفنية والأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[2].

ثالثا: اتفاقية لاهاي 1954

قدمت المادة الأولى من اتفاقية تعريفا لها عبر تحديدها في ثلاثة أصناف ومتمثلة في:

أ- الصنف الأول الذي جاء فيه جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي كمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الدينية منها ،الأماكن الاثرية وكذلك المجموعات العلمية والمواد الارشيفية ونسخ الممتلكات.

ب- الصنف الثاني الذي يشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة أ كالمتاحف ودور الكتب الكبرى والمخازن المحفوظات وكذا المخابئ وقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة أ في حالة نزاع المسلح.

ج- الصنف الثالث المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في فقرتين أ وب والتي يطلق عليها اسم المراكز الأبنية التذكاري.

رابعا: اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972

حيث تطرقت المادة الأولى لمعنى التراث الثقافي لأغراض نفس الاتفاقية على أنها تنقسم أو تتجزأ لثلاثة عناصر وهي:

[1] معاهدة الخاصة بحماية مؤسسات الفنية والعلمية واثار التاريخية (ميثاق زيوريخ) واشنطن 15 افريل1935

[2] موقع لجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949https://www.icrc.org.

الاثار والتي تتمثل في الأعمال المعمارية والنحت على المباني والنقوش والكهوف ثم إلى عنصر المجتمعات وهي المباني المنعزلة أو المتصلة المندمجة مع مناظر طبيعية والعنصر الثالث والذي يتمثل في المواقع وهو أعمال الانسان وأعماله المشتركة مع الطبيعية وكذا المناطق التي لها مواقع الاثرية[1].

الفرع الثالث: تعريف ممتلكات الثقافية حسب التشريع الجزائري

فالمشرع الجزائري عرف التراث الثقافي في نص المادة الثانية من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلقة بحماية التراث الثقافي بأنه: يعد تراثا ثقافيا للأمة ،في مفهوم هذا القانون ،جميع الممتلكات الثقافية العقارية ،و العقارات بالتخصيص ،و المنقولة ،الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها ،المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ،والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[2].

وما يلاحظ في هذا التعريف هو أن المشرع الجزائري لم يضع معيار حيث اعتمد على التعداد والوصف كما ورد في اتفاقيات الدولية وبرغم من تنوع التعاريف التي أطلقت على الممتلكات الثقافية إلا أنها تجتمع في معاني لأنها جميعا على ذكر دلالة النقل والاستمرار أي لها طبيعة قانونية خاصة[3].

[1] المادة 1 و 2 من اتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي المبرمة بباريس، سنة 1972.

[2] القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج .ر ،الصادرة بتاريخ 17يونيو 1998،عدد 44،ص4.

[3] د.فيصل الوافي، ممتلكات الثقافية ولاية تبسة أنموذجا، مجلة قانون و المجتمع، العدد 01، مج 11، سنة 2023 ،ص 252-270 .

المطلب الثاني : طبيعة الممتلكات الثقافية وخصائصها

تشمل الممتلكات الثقافية جميع أشكال التراث الذي يعكس حضارة وثقافة شعب ما وتشمل:

الفرع الأول: طبيعة الممتلكات الثقافية

أولا: التراث الثقافي المادي

التراث المادي هو كل شيء ملموس كالقصور والمساجد والعمارات الدينية مرت عليها فترة من الزمن وينسب الى العصور وحضارات السابقة وهو نوعان تراث مادي ثابت كالقصور وأسوار وتراث مادي منقول كالمشغولات المعدنية والفخارية والزجاجية ومن التراث المادي نجد منها :

1- **المواقع الأثرية:** تضم الجزائر العديد من المواقع الأثرية الهامة وذلك راجع إلى مساحتها الشاسعة حيث نجد:

- قلعة بنى حماد وهي من أهم المعالم التاريخية التي كانت تعطى لمحة تاريخية عن الحياة في إمبراطورية حمادية التي نشأت في الجزائر خلال القرن 11.

- المدينة الجميلة الأثرية وهي عبارة عن بقيا مستوطنة رومانية قديمة كانت تمتاز بمجموعة من المباني وسط تضاريس، وغالبا ما كانت مستقرا لقاعدة عسكرية نشأت هذه المدينة التاريخية بين عامي 98-96 ميلادي[1].

- مدينة تيمقاد الأثرية نشأت مدينة تيمقاد في عام 100 ميلادي وهي عبارة عن مستوطنة عسكرية رومانية كانت في عهد الإمبراطور الروماني نرجان[2].

- لطاسيلي ناجر يعتبر من أهم المعالم الأثرية في صحراء الجزائر لأنه يحتوي على العديد من المواقع الحضارية، متواجدة فيه منها وادي تامجرت، وادي أهرهار، منطقة أهرير، وهضبة تامريت ،عرق أدمر،و عرق تيهودايين وهضبة فضنون وهضبة الأميدير تاجيلاهين وموقع سيفار ،وكذلك يحتوي على العديد من المواقع الجيولوجية والنقوش الصخرية التي كانت تبرز الحياة السكان المحليين وهم التوارق.

[1] د.محمودى، جامعة باجي مختار عنابة ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم تاريخ ,،مجلة هيرودورن للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،مجلد رقم 6 ،عدد 24 ،تاريخ النشر2022 ،ص309-320.

[2] للكاتب أنصار أحمد , مقالة الموضوع ، عنوان علم الأثار و أهم المعالم التاريخية في الجزائر ،العدد 01 ،مج10 ،سنة النشر 2020 ،ص 5 .

تعود أثار المتواجد في طاسيلي المتشكل من لوحات جداري صخرية إلى 600مليون سنة، تشكل اللوحات الجدارية الصخرية متحفا في هواء الطلق كنوزا متنوعة من الثروة الحيوانية والنباتية حيث كانت تصور لنا الحياة البداية في ذلك الوقت وكيف ترعر الإنسان البدائي في وسط تضاريس.

يعتبر الطاسيلي ناجر من أهم المواقع الأثرية في العالم حيث تم تصنيفه من طرف منظمة اليونسكو على أنه من المعالم التاريخية لاحتوائه على واحدة من أكبر التشكيلات الصخرية في العالم[1].

– مدينة خميسة الأثرية يقع هذا المعلم في شمال شرق الجزائر وهي مدينة أثرية تاريخية تعكس الحضارة الرومانية تأسست مطلع القرن الثاني.

– مدينة تيبازة الأثرية هي من أشهر الأثار حضارة الرومانية في الجزائر وكذلك تمتاز هذه منطقة بتنوع أثارها الفينيقية والرومانية وبيزنطية[2].

– وادي مزاب يضم هذا المعلم التاريخي عدة قصور والتي تمتاز بطابعها العمراني لأنها شهدة عدة مراحل تاريخية متعدد، بدأ بعصر ما قبل التاريخ مرورا بالعصر الإسلامي مما خلف أثار لا زالت قائمة إلى يومنا هذا[3].

2–المعالم الدينية:

مسجد المنصورة يعتبر هذا المسجد من أهم المعالم التاريخية والأثرية المتواجدة في الجزائر حيث يضم مناطق أثرية في هذه المنطقة منها قلعة المشور ومنارة منصورة والمسجد الكبير والمركب الديني لسيدي بومدين ومدينة ندرومة حيث تعود هذه الأثار إلى القرن الثالث عشر ميلادي.

كنيسة سانتا كروز وهي من المعالم التاريخية التي شيدها الإسبان في شمال غرب الجزائر،وهي عبارة عن قلعة بناها الإسباني سيلفادي سانتا كروز وصممها المسلم الشيخ مربط عام1604–1577[1].

[1] خالفي جميلة ،مكتبة الفكر التراثي ، خميس مليانة ، تاريخ النشر 31–12–2023 ص7،8،9.

[2] د.سمير خالدي، جامعة باجي مختار عنابة ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم تاريخ ، مجلة هيرودورن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد رقم 6 ،عدد 24، ،تاريخ النشر2022 ص309–320.

[3] ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته موقع إلكتروني اوبوم

http://www.opvm.dz/ ، تاريخ2024/03/9 ,ساعة 10:02 .

مسجد العتيق في قصبة مدينة الجزائر العاصمة وكذلك يوجد جامع سفير داخل قصبة وكذلك لا ننسى الزوايا والمدارس الإسلامية الأثرية التي تعد من بين المنشئات الأثرية التي تعود للحقبة العثمانية ،وكانت لها ادوار متعددة عسكرية ودينية واجتماعية وتعليمية ومن أشهر الزوايا نذكر منها: زاوية سيدي عبدالرحمن الثعالبي، وهي زاوية تاريخية ومدرسة للعلوم الإسلامية تقع داخل قصبة بالجزائر تأسست في الخامس عشر ميلادي على يد العالم وفقيه الاسلامي عبد الرحمان الثعالبي ،كما تم إدراج الزاوية في قائمة اليونسكو للتراث العالمي كجزء من قصبة الجزائر وكذلك نذكر زوايا أخرى تاريخية تتواجد بالجزائر منها زاوية سيدي أعمر شريف تأسست سنة 1745 وزاوية سيدي أمحمد بوقبرين تأسست سنة1792 وزاوية الهامل تأسست سنة 1863[2] .

3- الأسواق والحرف اليدوية:

تعتبر الحرف اليدوية والأسواق من تراث الثقافي لأنها تعكس طابع خاص وتساهم في نشر ثقافة كل مجتمع ويشمل التراث المادي مظاهر في هذا مجال منها:

أ-الحرف اليدوية:

تمثل الحرف اليدوية طابع خاص يعكس التطور المنتوج المحلي للسكان في منطقة ومن خلال ذلك سنحاول تقديم أنواع الصناعية التقليدية والحرفية التي تزخر بها الجزائر والمتمثل في:

-الزخرفة: تتميز الزخرفة في الحرف اليدوية بتنوعها وثرائها، حيث تستخدم الأشكال الهندسية والنباتية والحيوانية بالإضافة إلى الخط العربي.

-صناعة النسيج: من أهم المناطق الجزائرية التي اشتهرت بهذا نوع من الصناعات التقليدية هي ولاية ورقلة حيث كانت تعرف بصناعة الزرابي التي كانت تتميز بوحدات هندسية مزخرفة وأهمها زربية مشهد الصيد ،زربية المشهد ،زربية المسجد الكبير ،زربية الفرفارة ،زربية سدراته ،زربية تيمزيمت وزربية كنكيلة وغيرها من أنواع الزرابي التي لكل واحدة خصوصيتها التي تميزها عن غيرها من الزرابي.

[1] الموقع الإلكتروني ويكيبيديا ،قلعة سانتا كروز https://ar.wikipedia.org6 بتاريخ2024/03/12 ،ساعة 9:45 .

[2] وانة أبو أصفر "معالم والأثار" الموقع الإلكتروني الأثار الإسلامية في الجزائر. https://mawdoo3.com بتاريخ03/12- 2024 ،ساعة 8:30 .

-صناعة الجلود: تعتبر من أقدم الحرف التي عرفها التاريخ ،حيث كانت تختلف من منطقة الى أخرى وهذا راجع إلى ثقافة الشعوب ومدى تطور إمكانياته في دباغة الجلود وترميهما وبعدا ذلك يتم إستغلالها على شكل ملابس أو أحذية ،لذلك كان لهذه الحرفة دور عكس الحياة الاجتماعية والهوية لكل منطقة ،لذلك تعتبر مناطق الجزائر من أهم الدول التي كانت لها دور في انتشار هذه الحرفة في ربوع البلاد.

-صناعة السلالة: تعتبر هذه الحرفة من أقدم الصناعات التي تورثها جيل عن جيل وتواجد هذه المنتوج التقليدي في مناطق الصحراوية في الجزائر وخاصة في الأماكن التي تتواجد فيها النخيل لأنها المادة الأساسية في صناعة السلال أو ما يسمى بالأطباق السعفية والمنازل المعمول بجذر وجريد النخيل ،وهذا ما يوضح لنا شدة اهتمام سكان المنطقة بالمنازل التقليدية وتتواجد هذه الحرف في ولاية منها أدرار تمنراست إليزي تندوف وهذا ما كان يعكس الحياة الصحراوية في منطقة[1].

-صناعة الفخار:

تعتبر هذه الحرفة تراث توارثة جيل عن جيل يعكس إبداعات وتقاليد المحلية لكل منطقة في الجزائر،ومن أشهر الأماكن المتواجد فيها الفخار في البلاد منطقة القبائل الآمازيغية وفخار الصحراوي ،وكذلك منطقة القنطرة ببسكرة وإلى جانبها منطقة مشونش في جنوب الشرقي للبلاد ،وأيضا ندرومة بتلمسان حيث تعتبر من أكبر الورشات التي تصنع الفخار في الجزائر حيث تتمثل في الأوانى الفخارية المتواجد في مطبخ كاطاجين ،وكذلك صناعة المزهريات المزخرفة ويعد الفخار من أقدم المواد التي استعملها الحرفيون في وقت مضى وذلك كان في عهد العاصمة الدولة الحمادية وذلك على مستوى قلعة بنى حماد الأثرية حيث يستعمر الفخار على شكل مستطيل أو مربعات مزخرفة بألوان وهذا ما كان يسمى بزليج الذي كان في عدة مناطق غي جزائر منها قلعة المنصورة وقلعة بني حماد وقصبة في جزائر العاصمة وغيرها من المناطق الأثرية القديمة في الجزائر.

[1] د.أحلام عماري و سيهام وناسي ،" الحرف و الصناعات التقليدية في الجزائر " مجلة انثروبولوجيا مج 8 ،عدد1 سنة 15-06-2022، ص 472-473 .

-الطرز التقليدي :

عبارة عن زي تقليدي جزائري يقوم الحرفي التفنن فيه حسب ثقافة المجتمع الذ يعيش فيه ،وهو يبرز عادات وتقاليد المحلية في البلاد من الشرق إلى الغرب ومن الجنوب إلى الشمال ومدى تأثرها بمراحل التاريخية التي عرفتها البلاد من مرحلة رومانية أو فينيقية أو عربية أو أندلسية أو إسلامية أو فرنسية أو عثمانية وأشهر الألبسة التقليدية في الجزائر هي القفطان الجزائري للنساء في مدينة تلمسان وكذلك الباس القبائلي واللباس النايلي وبنسبة للرجال العباءة بكل أنواعها[1].

1-صناعة الحلى والمجوهرات:

تشتهر مختلف مناطق أنحاء الوطن بهذا النوع من النشاط ،حيث نجده في الاوراس قسنطينة وبلاد القبائل تيزي وزو ومناطق الهقار تمنراست وتعبر هذه الحرفة على نشر تراث وحضارة مناطق البلاد حيث يصنع الحلي الأوراسي في أغلب الأحيان من الفضة ويمتاز دقة النقوش كالحزام الفضي والعقد والقيراط ونلاحظ أن هذه الحلى خالية من الألوان من أجل تميزها عن غيرها من المجوهرات أما حلي المصنوعة في بلاد القبائل تتميز بألوانها المختلفة حيث تضاف إلى الفضة قطع صغيرة من الزجاج الملون بالألوان الأساسية كا الأحمر والأصفر والأزرق مما يميزها عن غيرها من المجوهرات التقليدية في البلاد[2].

ب- الأسواق:

تعتبر الأسواق الشعبية من عادات وتقاليد المجتمع لأنه بعكس الحياة الإجتماعية التي كان يعيشها السكان الأصليون للمنطقة لكونها تتميز بطابع خاص ،و تعد جزء لا يتجزأ من ذاكرة المكان وسكان فهي شاهدة على مراحل تطور المدن ،وكذلك تتميز الأسواق بشكلها التقليدي من زقفها الضيقة لذلك تعتبر الأسواق الشعبية تراثا عريقا في الجزائر ولها تاريخ يعود إلى عدة قرون وما مرا علبها من حقبات زمنية لذلك تلعب دورا هاما في نشر التراث الثقافي للمنطقة عن طريق بيع منتجاتها التقليدية وتتنوع هذا الأسواق حسب مكان المنطقة ونجد أشهرها:

[1] أحلام عماري و سيهام وناسي ،المرجع السابق ص 478-479.

[2] نفس المرجع ،ص476-477.

سوق ناير يعتبر هذا السوق من أبرز المخزون الثقافي في الجزائر لأنه يعكس عادات وتقاليد سكان الأمازيغي ،حيث يقام السوق كل موسم يتم ترويج فيه الصناعات التقليدية من ملابس وأفرشة وأوني وغيرها من المنتجات المحلية للمنطقة[1].

وعلى غرار مادرسناه على التراث المادي والغير مادي هناك بعض التقليد تعتبر إرث مادي وغير مادي وتتمثل في مظاهرات شعبية تعرف بالوعدة تعرف بها الجزائر وخاصة في شمال الغربي والجنوب الغربي للبلاد خاصة في ولاية النعامة وبالتحديد بلدية عسلة حيث تقام وعدة سيدي حمد المجدوب كل موسم في منتصف شهر أكتوبر وتقام فيه الزردة والطعام وركوب الخيل والبارود ويعتبر هذا التظاهر من عادات وتقاليد سكان المنطقة.

ثانيا :التراث الثقافي الغير مادي

يعتبر التراث اللامادي عن كل الممارسات الاجتماعي المتمثلة في التصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وطقوس التي تعبر عن تراث وحضارة لكل منطقة والتي يتم توارثها من جيل إلى أخر.

يتميز التراث اللامادي في الجزائر بتنوعه الكبير من الشرق إلى الغرب ومن الجنوب إلى الشمال لأنه يمثل الهوية الوطنية لكل منطقة في البلاد ،ولذلك نذكر أهم عناصر هذا التراث الغير مادي في الجزائر:

-الموسيقى: وهي عبارة عن نغمات يقوم الفنان الشعبي عن طريق ألات تقليدية الخاص بالمنطقة ومن أمثلتها موسيقى الشاوية ،الشعبية ،الراي وموسيقى التارقية وقناوة[2].

-الرقص: هو عبارة عن حركات إرادية تعكس صورا من التراث الشعبي أو الفلوكلور ،الذي صور عادات الناس وتقاليدهم وما يعبرون عنه من آراء وأفكار ومشاعر التي تتناقلها الأجيال جيلا عن جيل ،والرقص هو جزء لا يتجزء من ثقافة الشعب الجزائري وهذا نجده في عدة مناطق البلاد منها الرقص بالبرود وهوا مايعبر عنه الرجل وفق الثقافة الجزائرية وتتميز هذه الرقصة بحمل الرجل

[1] الموقع الالكتروني https://alarab.co.uk. بتاريخ2024/02/08 ،ساعة 14:20.

[2] الموقع الالكتروني : https://raseef22.net/ ،الجريدة الرصيف ،12-02-2024،ساعة14:00.

لبندقية ظهرت هذا التراث الحضاري في جنوب غرب وشرق الجزائر منها الرقص الشاوي ،وكذلك الرقص النايلي وهي تعبر عن المقاومة الجزائرية للإستعمار الفرنسي [1].

وكذلك نجد في صحراء الجزائر رقص طوارق الذي يحمل فيه الرجل التارقي السلاح والدرع يقوم بي بعض الحركات تعكس ثقافة المنطقة.

الفرع الثاني: خصائص الممتلكات الثقافية

مما لشك أن لكل تراث ثقافي خصائص تميزه عن غيره من الممتلكات ،لذلك مما تقدم من تراث الثقافي المادي والغير مادي نستطيع استخلاص خصائص التراث الثقافي وذلك من حيث القيمة المادية أو الأهمية أو المصدر إذا كان طبيعي أو بفعل الإنسان أو من حيث الحقبة الزمنية لكونه يعود إلى ما قبل التاريخ.

أولا :خصائص الممتلكات الثقافية المادية

تتميز الممتلكات الثقافية المادية كونها ملموسة والتي تكمن في المواقع الأثرية والمباني التاريخية والقطع الأثرية واللوحات الفنية والكتب وكذلك المخطوطات، والتي تتمثل في خصائص على حسب:

-الندرة: أي أن تكون مختلفة عن باقي الممتلكات أو فريد من نوعها مثل اختلاف النقوش الصخرية على المباني والقصور التاريخية.

-العمر: وهي التي تمثل الحقبة الزمنية أو المراحل التاريخية التي مرت بها لأنها هي التي تحدد المرحلة التي تم تشيد فيها هذا المعلم.

-القيمة: قد تكون لها قيمة ثقافية أو اقتصادية أو علمية ،وذلك راجع إلى ما ينتجه علماء الأثار في دراسة الموقع التاريخية.

-الهشاشة: قد تكون هذه الأثار قابلة للتلف مثل الكتب أو قابلة للتأكل مثل المباني والقصور التاريخية[2].

[1] الموقع الالكتروني : https://raseef22.net/article/19851-the-most-important-singing-styles-of-algeria،الجريدة الرصيف ،12-02-2024،ساعة14:00.

[2] الموقع الالكتروني http :gemini.google.com/app/188d3c79f0411ba3 تاريخ12-02-2024،ساعة15:00.

ثانيا: خصائص الممتلكات الثقافية اللامادية

تتميز الممتلكات الثقافية اللامادية على كونها غير ملموسة والتي تكمن في العادات والتقاليد والمعارف والمعتقدات والفنون المتمثلة في الرقص والموسيقا وكذلك اللغة وهي كذلك تتميز بخصائص منها:

-التناقل: وهي عبارة عن استمرار العادة أو العرف من جيل إلى جيل.

-التغير: يعتبر الوقت هو الشيء الوحيد الذي يظهر لنا تطور وتغير بعض أساليب العادات والتقاليد وذلك بمرور عدة من الوقت.

-الهوية: وهي التي تعكس تنوع الثقافات في المجتمع وتظهر لنا مختلف أنواع التقاليد التي تعبر عن الطابع الخاص لكل منطقة.

و في أخير هناك طابع خاص يجمع بين الممتلكات الثقافية المادية واللامادية وهي الطبيعية القانونية لهما ،لأن التراث الثقافي قد يكون مملوكا للخواص أو ملكية عمومية أو ملكية وقفية لذلك يعمل المشرع الجزائري في دمج الممتلكات الثقافية التابعة للخواص في الأملاك العمومية لضمان حمايتها وفق لأساليب جبرية أو ودية حسب الحالة ،و كذلك لهما نفي الأهمية وذلك لأنهما يمثلان عاملا هاما في الحفاظ على التنوع الثقافي المجتمعات وكذلك يبعث ويشجع على الاحترام المتبادل للأخرين وطريقة عيشهم وأيضا يسعى التراث الى تكريس مبدأ السالم بين الجميع وكما يساهم التراث في تعزيز الاقتصاد وإنعاشه وخاصة الاقتصاد المحلي وكذلك يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد[1].

[1] د. حسين حميدة ،مطبوعة خاصة بحماية التراث الثقافي تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ،جامعة البليدة 2علي لونيسي ،نشرت سنة 2002، ،ص92.

المبحث الثاني: أهمية وأنواع الممتلكات الثقافية

من خلال هذا المبحث سنتناول أهمية الممتلكات الثقافية من جميع نواحيها في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى أنواع الممتلكات الثقافية بشكل مفصل حيث يأتي في الفرع الأول نوع الممتلكات الثقافية العالمية وفي الفرع الثاني نوع الممتلكات الثقافية الوطنية أما في الفرع الثالث الممتلكات الثقافية المحلية.

المطلب الأول: أهمية الممتلكات الثقافية

تعتبر الممتلكات الثقافية أحد أهم العناصر التى تشكل الهوية الوطنية وتمثل تراث الأمم والشعوب.

وتتضمن هذه الممتلكات مجموعة واسعة من الأعمال الفنية والمعمارية والأدبية والتقاليد والعادات التي تعكس تاريخ وثقافة الشعوب، يعتبر الحفاظ على هذه الممتلكات وتعزيزها أمراً بالغ الأهمية لعدة أسباب.

-الحفاظ على التراث العالمي

تمثل الممتلكات الثقافية جزءا لا يتجزأ من التراث العالمي، والذي يمثل موروثا حضاريا وتاريخيا يعود لقرون عدة، ومن خلال الحفاظ على هذه الممتلكات، يمكن للأجيال القادمة التعرف على تاريخ البشرية وتطورها عبر العصور.

-تعزيز التفاهم الثقافي

تلعب الممتلكات الثقافية دورا هاما في تعزيز التفاهم والتسامح بين الشعوب والثقافات المختلفة، فهي تعكس تنوع الثقافات وتساهم في بناء جسور الاتصال والتواصل بين الأمم.

-دعم السياحة الثقافية

يعتبر السياحة الثقافية قطاعا هاما في الاقتصاد العالمي، وتلعب الممتلكات الثقافية دورا أساسيا في جذب السياح وتعزيز الوعي الثقافي والتراثي للمجتمعات المحلية.

-الهوية والانتماء

تشكل الممتلكات الثقافية جزءا أساسيا من هوية الشعوب والأمم، وتعزز الانتماء للتراث الثقافي وتعزيز الفخر بالتاريخ والثقافة الخاصة بكل مجتمع.

لّذلك يعتبر حفاظ على الممتلكات الثقافية ليس مسؤولية فردية أو مجتمعية فقط، بل هو تحدي عالمي يتطلب التعاون والجهود المشتركة من مختلف الجهات المعنية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

المطلب الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية

تنقسم الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أنواع حيث يتمثل النوع الأول في الممتلكات الثقافية العالمية المسجلة في منظمة اليونسكو والمتمثلة في سبع معالم وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول أما النوع الثاني فيشمل الممتلكات الثقافية الوطنية المعترف بها من طرف وزارة الثقافة كفرع ثاني وفي الفرع الثالث سوف نذكر مجموعة من المعالم تاريخية محلية الخاصة بالمنطقة.

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العالمية

اتفقت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة سنة 1962 مع منظمة اليونسكو لإدراج ممتلكاتها الثقافية وذلك لحمايتها قانونية وتملك الجزائر 7 مواقع تراثية مسجلة في قائمتها، حيث تحتل المرتبة الثالثة من مجموعه الدول العربية التي لديها مواقع تراثية المسجلة هي الأخرى في نفس القائمة.

حيث تمتلك الجزائر 6 مواقع مختلطة أي ثقافية وطبيعية في نفس الوقت وتتمثل في قلعة بني حماد المسجلة سنة 1980 برقم 102 وتيبازة سنة 1982 ب رقم193 وتيمقاد سنة 1982 برقم 194 وجميلة سنة 1982 برقم 191 وطاسيلي ناجر سنة 1982 مسجلة برقم 179 وقصبة الجزائر سنة 1992 برقم 565، وموقع واحد طبيعي هو وادي ميزاب سنة 1982 المسجل برقم188[1].

[1] الموقع الالكترونيhttps://al-ain.com/article/algerian-heritage-sites-registered-unesco-list ، هاني رياض ، العين الإخبارية عنوان بالصور 7 مواقع تراثية جزائرية مسجلة على قائمة يونيسكو 2024/02/2 ،ساعة10:00.

الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية الوطني

تعد الجزائر موطنا للثروات الهائلة من الممتلكات الثقافية التي تجسد تاريخها العريق وذلك راجع إلى مساحتها الشاسعة وهذا ما يعطيها تنوع حضاري ، وتشمل هذه الممتلكات مواقع أثرية ومعالم تاريخية ،حيث صنفت وزارة الثقافة الجزائرية هذه الممتلكات إلى :

-**المدن أثرية:** وهي عبارة عن حضارات عريقة مثل الرومانية والفينيقية والنوميدية والأمازيغية ومن أشهر هذه المواقع المدن الأثرية قسنطينة ،تلمسان ،باتنة ،وهران ،قالمة .

- **قصور الجزائر:** تضم الجزائر العديد من القصور التاريخية التي تعكس الفخامة والرفاهية، مثل قصر الرياض الفتحي وقصر البياض وقصر الحمراء.

- **المساجد التاريخية:** تضم الجزائر مساجد تاريخية مهمة مثل جامع الجزائر الكبير ومسجد قسنطينة.

-**المتاحف:** تضم المتاحف الجزائرية مجموعة من القطع الأثرة والتحف الفنية ،ومن أشهر هذه المتاحف متحف الوطني للأثار ومتحف الفنون الجميلة في العاصمة الجزائر ومتحف الحضارة الأمازيغية في مدينة بجاية .

هذه المعالم الوطنية تعتبر جزءًا لا يتجزأ من التراث المادي الجزائري، وتعكس الحضارات المختلفة التي عاشت وازدهرت في البلاد عبر التاريخ ،لذلك تعمل وزارة الثقافة الجزائرية لحمايتها وصيانتها[1].

الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية المحلية

[1] الموقع الالكتروني https://www.m-culture.gov.dz/index.php/fr/ وزارة الثقافة و الفنون تاريخ الاطلاع ،02-02-2024 ،ساعة 11:00.

وعلى غرار ما ذكرناه من معالم تاريخية المتواجدة في الجزائر إلا أنه يوجد بعض المناطق الأثرية المحلية المتواجدة على مستوى إقليم ولاية النعامة ، سنتناول أهم المناطق المشهورة بتراث التاريخي العريق من بينها قصور تيوت كنموذج[1].

حيث يتواجد هذا القصر العتيق في بلدية تيوت على بعد 88كلم جنوب ولاية النعامة ،حيث يتميز هذا القصر بمناظره الجميل والرائعة المتمثلة في البساتين وواحة النخيل المحيطة به ،يحده من الجنوب أراضي وراعية أما من النواحي الأخرى فهو امتداد لمدينة تيوت ،فهو كذلك كالقصور الأخرى شيد في وسطه مسجد ،والشيء الذي أبرز تصميمه هو تواجد القصر في موقع جغرافي يبرز شكله الدائري الغير منتظم ،حيث تتميز المساكن المحاطة به بصنعها التقليدي وما يزيدها جمالا الأزقة الضيقة ومن الأدوات التي استعملت في بناء مساكن قصر تيوت هي الطين وبعض من الحجارة ،ومن المرجح أن قصر تيوت

تمتأسيسه في القرن 15ميلادي ،كمل يتواجد بمحيط القصر مواقع أثرية كالرسومات الصخرية التي تؤكد تواجد الانسان القديم منذ العصر الحجري الحديث[2].

[1] الموقع الالكتروني https://www.m-culture.gov.dz/index.php/fr/ وزارة الثقافة والفنون تاريخ الاطلاع 02-02-2024 ساعة 11:05.

[2] د.مبخوث نصيرة، دراسة التاريخية و المعمارية مغرار تيوت صفيصيفة، الساورة الدراسات الانسانية و الاجتماعية جامعة سعيدة، عدد السابع ،سنة النشر جوان 2018 ،صفحة 103-106.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية

تعتبر الممتلكات الثقافية بجميع أنواعها عن التراث والهوية الثقافية للبلاد وكذلك تعبر عن رمز الحضارة بكل أشكالها المادية والمعنوية ،لذلك سعت الدولة الجزائرية في حماية هذه الممتلكات من أي طمس و تخريب ، وعليه تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الاول الى الأنظمة القانونية و الأعمال المحظورة على الممتلكات الثقافية ،أما في المبحث الثاني الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية و هيئاتها .

المبحث الأول: الأنظمة القانونية والأعمال المحظور قانونا

، ولكن اليوم أصبحت هذه الممتلكات عرضة للتلف والتخريب مما قد يؤثر على قيمتها التراثية والحضارية، مما اقتضي صيانتها وحمايتها بشتى الأنظمة والوسائل القانونية.[1]

المطلب الأول : الأنظمة القانونية

قامت الجزائر من خلال قانون 62-157 المؤرخ في 12/31/ بتمديد التشريع الفرنسي متضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات غير المخالفة للسيادة الوطنية[2].

ففي فترة الاستعمار كانت مديرية الفنون الجميلة والأماكن والنصب التاريخية تحت وزارة الداخلية ثم أصبحت بعد الاستقلال تحت وزارة التربية الوطنية أو التابعة لها.

ثم صدر في سنة 1967 الأمر رقم 67-281 المتعلق بحفريات وحماية الأماكن النصب التاريخية والطبيعية، الذي بدوره يتضمن 138 مادة وبعد سنتين صدر مرسوم رقم 69-82 المؤرخ في 13جوان 1969 المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية فساهم في إنشاء لجان محلية رقابية.

بعد فترة تم إلغاء الأمر رقم 67-281 السابق الذكر بعد أن سن المشرع الجزائري القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

ففي الفقرة الثانية من المادة 08 من القانون 98-04 نصت على مايلي: يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد الأنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه:

- تسجيل ممتلكات الثقافية في القائمة الجرد الإضافي.
- تصنيف ممتلكات الثقافية .
- الاستحداث ممتلكات الثقافية في شكل قطاعات المحفوظة.

[1] د عبد الصدوق خيرة، "الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر،" مجلة " لعلوم السياحية و الضيافة و الأثار "، مج 2، العدد2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيارت ،السنة 2021/02/16 ، ص3.

[2] قانون 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 متعلق بحماية التراث الثقافي ، ج.ر ،العدد 44 ص 05.

الفرع الأول: التسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد الإضافي والجرد العام

جاءت في المادة 10 من قانون 98-04 على أنه: لا يمكن أن تسجل في قائمة الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي وإن ما تستوجب تصنيف فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو علوم الانثروغرافي أو الاندروبولوجيا أو فن والثقافي، وتستدعي المحافظة عليها [1].

بعد التصنيف النهائي لقائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية يتم شطبها من القائمة المذكورة خلال مهلة 10 سنوات . حيث جاءت في مادة 7 من قانون 98-04 وهذا ما تضمنته المادة 106 من نفس قانون على أنه يتم تسجيل في قائمة الجرد الإضافي وذلك بقرار من الوزير المكلف بثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية أما بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية يتم على بناء مبادرة من طرف الوزير المكلف بثقافة أو من شخص يرى مصلحة في ذلك حسب مادة 11 ويتم قرار تسجيل في قائمة مايلي :

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.
- موقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية.
- الأهمية التي تبرر تسجيله.
- نطاق التسجيل المقرر الكلي أو الجزئي .
- طبيعة القانوني للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي مشاكل شرعي آخر.
- الاتفاقات والالتزامات.

وهذا حسب مادة 12 من قانون 98-04 ، ويتم نشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية الذي يوجد فيها العقار لمدة شهرين متتابعيين حسب مادة 13 من نفس القانون.

[1] قانون 98-04 مؤرخ في 1998/06/15،يتضمن حماية التراث الثقافي،ج ر ،الصادرة بتاريخ1988/06/17،عدد44،ص5،19 .

الفرع الثاني : تصنيف ممتلكات الثقافية

يعد التصنيف أحد الإجراءات الحماية القانونية ،و تشمل قرارات التصنيف كل الممتلكات الثقافية العقارية التي يمتلكها الخواص قابلة للتنازل [1].

حسب ما جاء في المادة 32 من قانون الأملاك الوطنية 14.08 تضع الأملاك الوطنية تخت التبعات في ايطار قواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك و المحافظة عليها إذا لا يترتب عن القرارات التصنيف الإدارية ذاتها التي تهدف إلى المصلحة العامة، حيث جاء في أحكام المادة 31 من نفس القانون أن قرارات التصنيف الإدارية الصادرة خصوص فيما يأتي :

التنقيب و النصب التاريخية، و المواقع التاريخية و الطبيعية في مجال التاريخ و الفن، ذات أهمية وطنية، و لأملك المنقولة و العقارية ، و الأماكن الحفريات طبقا لتشريع المعمول به .

يصدر من طرف الوزير المكلف بالثقافة قرار التصنيف بطرقتين ، أولهما بطريقة رسمية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وأما الأخرى تتمثل بطريقة الودية أي من مبادرة من المالك نفسه حسب المادة 32 من قانون رقم 14.08 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية [2].

لي فتح الدعوى التصنيفية يستلزم البينات التالية :

. تعين حدود المنطقة المحمية

. الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي

. طبيعة الممتلك الثقافي و الموقع الجغرافي

. هوية المالكون

. مخططات و الصور

. الاتفاقات و الالتزامات

---

[1] د. زايد محمد ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر ،مجلة الإنسان و المجال ،مج4 ، العدد 8، ،المركز الجامعي نور البشير البيض ،الجزائر، نشرة في ديسمبر 2018 ص149، .

[2] قانون رقم 14.08 المؤرخ في 2008/06/20 ،المعدل و متمم ، للقانون رقم 30.90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 ،ص 21 .

. المصادر التوثيقية وتاريخية

فاليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بطرق الإدارية تطبق جميع أثار التصنيف بقوة القانون على العقارات بجميع أنواعها في المنطقة المحمية، وكذا فتح دعوى التصنيف إلى المالكين العمومين و الخواص ،وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،إن قرار فتح دعوى التصنيف من طريق تعليقه لمدة شهرين (02) بمقر البلدية ، وفي المرحلة الأخيرة يقوم الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي المطابق التي تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية يتم التصنيف أو يصدر قرار التصنيف خلال مهلة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى من تسليم الإداري المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص و الذي يقدم فيه المالكين ملاحظاتهم الكتابية حيث تقوم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بإبداء رأيها في حالة وجود حالة تعارض على التصنيف[1] ، فالجنة الوطنية للممتلكات الثقافية المنصوص عليها في المادة 79 من قانون 04.98 ،ففي صاحبة الاختصاص في الرد على الاعتراض و الطعون أي انه ليس من اختصاص القضاء الإداري المتخصص دوما في النزعات المتعلقة بالقرارات الإدارية [2].

الفرع الثالث : استحداث ممتلكات الثقافية في شكل قائمة محظورة

يمكن إنشاء قائمة محفوظة للممتلكات الثقافية وتطبيقها بشكل فعال لحماية و حفاظ على التراث الثقافي الوطني ، وذلك باستخدام الإطار القانوني مثل القانون 04.98 الجزائري يتعلق بحماية التراث الثقافي ويوفر الإطار القانوني اللازم الإنشاء قوائم محفوظة للممتلكات الثقافية في الجزائر، لذلك نعرض خطوات عامة لاستحداث قائمة محفوظة وفقا لهذا القانون:

أولا الاستشارة العامة : يجب أولا إجراء استشارات عامة و التواصل مع الجمهور و الخبراء في مجال الثقافة لتحديد الممتلكات الثقافية التي ينبغي حمايتها و تضمينها في القائمة .

ثانيا التقييم و التحليل : يجب تقييم الممتلكات الثقافية المحتملة لإدراج في قائمة بناء على معايير محدد مثل القيمة التاريخية و الثقافية و الفنية .

[1] د. زايد محمد ،المرجع السابق ، ص 149.150 .

[2] قانون 04.98 المؤرخ في 06/15 / 1998 ،يتضمن حماية التراث الثقافي ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 ،ص 16 .

ثالثا الإدراج و التسجيل : بعد التقييم ،يتم إدراج الممتلكات الثقافية المحفوظة في القائمة الرسمية وتسجيلها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون 04.98 .

رابعا التوثيق و المتابعة : يتم التوثيق كل ممتلكا ثقافي محفوظ و متابعة حالته و الاجراءات المتخذة للحفاظ عليه .

خامسا تنفيذ القوانين و التشريعات : يجب تطبيق القوانين و التشريعات المتعلقة بحماية التراث الثقافي وتنفيذها بشكل فعال لضمان حماية الممتلكات الثقافية المحفوظة .

سادسا التوعية و التثقيف : من المهم توعية الجمهور بأهمية حماية التراث الثقافي و القيمة الفريدة للممتلكات الثقافية المحفوظة في الجزائر .

المطلب الثاني : الأعمال المحظورة قانونا

أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين و النصوص التنظيمية الجزائية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية و الدفاع عنها من مخاطر السرقة و تهريب و اكتشافات الأثرية ،لهذا بعد الاستقلال أصدر المشرع الجزائري أمر رقم67.281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الأثار، نص هذا الأمر في مواده على بعض التصرفات المحظورة [1]:

. إن الوزير الفنون هو المسؤول الأول لذلك تخدع جميع التصرفات المتعلقة بالممتلكات الثرية إليه بعد إذن مسبق .

. لا يجوز الدخول إلى أي مكان أو أثر طبيعي الغاية منه نزع الملكية من مصلحة عامة إلا بعد أن يوافق وزير الفنون .

. لا يجوز وضع الارتفاع على الأماكن الأثرية وعدم جواز التقادم على التملك هذه الأماكن حسب المواد 96،97،98 من نفس الأمر [2] .

ومن أجل الإلمام و صيانة الممتلكات الثقافية ، قامت الجزائر بإصدار قوانين و مراسيم تنفيذية التي سنتطرق إليها وفق ثلاثة فروع ،فالفرع الأول سنذكر الأعمال المحظورة حسب قانون 04.98

[1] د. زايد محمد ،المرجع السابق ،ص 150.151 .

[2] الأمر رقم 67.281 المؤرخ في 1967/12/20 ،متعلق بالحفريات و حماية أماكن و الأثار التاريخية و الطبيعية ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 7 ،ص 18 .

،وفي الفرع الثاني حسب مرسوم التنفيذي رقم 323.03 ،وأخيرا في الفرع الثالث مرسوم التنفيذي رقم 292.12 .

الفرع الأول : الأعمال المحظورة حسب قانون 04.98

جاء قانون 04.98 المؤرخ في 20/صفر/1419 الموافق ل15/يونيو/ 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

. نصت المادة 62 من قانون على ما يلي " يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني . ويمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إيطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي . " وكذلك المادة 64 نصت على "لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع الصفقات

التجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في الحياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية.

تعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة لأملاك الوطنية ." وأيضا المادة 77 نصت على "يتعين على كل من يكتشف الممتلكات الثقافية أثناء قيامه بأشغال المرخص بها، أو بطريق الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا . يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طيق التنظيم . يجب على السلطات المختصة إقليميا أن تتخذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف على هذا النحو .يعوض مالكو العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية . يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث "[1]

[1] قانون رقم 04.98 المؤرخ في 1998/06/15 ،يتضمن حماية التراث الثقافي ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 06/17 /1998 ص 13 و 15 . .

الفرع الثاني : المرسوم التنفيذي رقم 323.03

. يتضمن هذا المرسوم كيفية إعداد مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية و مناطق محمية، وهدف منه حسب ما جاء في مواده، حيث تم تطبيق الأحكام المادة 09 من قانون 04.98 ومذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تخصص المهندسين و المعماريين للمعالم و المواقع محمية ، وتأهيلهم وكذا كيفيات ممارسة أعمال الفنية متعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترح لتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لحساب إدارة التابعة للدولة و الجمعات المحلية و المؤسسات العمومية التي تدعي في صلب نص صاحب المشروع[1] ،وهذا كان تطبيق للمادة 30 من نفس قانون والتي اشارة في عدة مواد التى تظهر لنا دور الإدارة المحلية و كيفية مخطط حماية المواقع الأثرية .

يتم نشر مخطط حماية المواقع الأثرية و استصلاحها في الجريدة الرسمية حسب ما نصت المادة 15 من مرسوم التنفيذي رقم 323.03 ، ويظهر لنا البينات و المعلومات المتعلقة بإعلان عن مشروع هذا المخطط حسب المادة 11 من نفس المرسوم ، وكذلك مضمونه حسب المادة 17، ومراحل إعداد هذا المخطط التي تتمثل في ثلاث (3) مراحل حسب المادة 18 ، كما يجب أن يكون تعديل و مراجعه مخطط الحماية بنفس الشكل التي تم فيه إعداده حسب المادة 23، أما في نص المادة 25 جاء فيها على ضرورة حماية المواقع الأثرية من طرف وزارة الدفاع[2].

الفرع الثالث : الأعمال المحظورة حسب مرسوم التنفيذي رقم 292.12

. جاء مرسوم التنفيذي رقم 292.12 المؤرخ في 02/رمضان/1433 الموافق ل21/يوليو/2012 يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر .

[1] قانون رقم 04.98 ،المتعلق بحماية التراث الثقافي ،ص 5و 8 .

[2] المرسوم تنفيذي رقم 323.03 المؤرخ في 2003/10/05 ،متضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها ، الجردة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 60 ،ص 13 و 15 .

. حسب المادة05 من هذا المرسوم أن ديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ناجر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و أما المهام الحماية و المحافظة و تثمين التراث الثقافي فيتولها الديوان لاسيما إعداد مخطط العام للتهيئة الذي يعتبر أداة حماية التي تحقق التجانس بين أبعاد الطبيعية و الثقافية، وهذا حسب ما جاء في المادة 07 من نفس المرسوم، وأيضا في ما يتعلق بضرورة الخضوع الوكالات السياحية لترخيص مسبق من الديوان [1].

وهذا حسب ما جاء في نص المادة 35 " يخضع كل نشاط سياحي تقوم به وكالات السياحية المعتمدة داخل مناطق محمية محددة في المخطط العام لتهيئة الحظيرة الثقافية الى ترخيص مسبق من ديوان الحظيرة، وفي إطار ممارسة نشاطاتها على وكالات السياحية المعتمد ،إلزام السياح باحترام التنظيم المعمول به ."[2]

الفرع الرابع: الأعمال المحضورة حسب قانون 15-08

يحدد قانون 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها وبمقتضى قانون 98-04

نصت المادة 16 من قانون 08-15 على البنايات الغير قابلة لتحقيق من بينها البنايات التي توجد في المناطق و المواقع المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمواقع و المعالم التاريخية والأثرية وكذلك مناطق التوسع السياحي ، ومن أجل حمايتها نصت المادة 17 من نفس القانون على هدم بعد معاينة هذه البنايات من طرف الأعوان المؤهلين لذلك ،و ذلك طبقا لأحكام المادة 76 مكرر 4 من قانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المعدل و المتمم [3].

[1] د. زايد محمد ،المرجع سابق ،ص 153 .

[2] المرسوم تنفيذي رقم 292.12 المؤرخ في 2012/07/21 ،يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 ،ص 11 و 15 .

[3] قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20/07/2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات و إتمام إنجازها ، ج.ر ،العدد 44، ، الصادرة بتاريخ 03/08/2008 ص22.

المبحث الثاني : الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية و هيئاتها

نظرا لأهمية البالغة التي يحظى بها التراث الثقافي الجزائري المادي و المعنوي و كذلك باعتباره من أحد دعائم الثقافات و التقاليد في المجتمع الجزائري[1] ، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ،حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى الهيئات المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية ،أما في المطلب الثاني الإجراءات المقرر قانون لحماية الممتلكات الثقافية .

المطلب الأول : الهيئات المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية

و من خلال ما درسناه سابق في كيفية المحافظة على الممتلكات الثقافية إلا أنها مازالت عرضة للتخريب و النهب ،لذلك قرر المشرع الجزائري من أجل توفير حماية أكثر سمح بإنشاء لجان تختص بحماية و صيانة هذه الممتلكات وذلك من خلال قانون 04.98 ،وتتمثل هذه الجان في:

الفرع الأول : اللجنة الوطنية

نصت المادة 79 من قانون 04.98 على إنشاء لجنة وطنية خاصة بحماية الممتلكات الثقافية ،وتختص هذه اللجنة في :

. خصص وزير المكلف بالثقافة اللجنة الوطنية بتطبيق هذا القانون وذلك بعد إبداء رأيها حول المسائل المتعلقة بحماية التراث الثقافي [2].

. كما نصت نفس المادة من قانون 04.98 على "التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة و العقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية [3]."

وكذلك نص المرسوم تنفيذي رقم 32.10 المعدل و المتمم للمرسوم تنفيذي رقم 104.01 على مسألة تشكيل اللجنة الوطنية و عملها إلى تنظيمها ، على أن هذه اللجنة تتكون من إطارات و

---

[1] د. عبد الصدوق خيرة ،المرجع السابق ،ص 01 .

[2] د. زايد محمد ،المرجع سابق ،ص 154 .

[3] قانون رقم 04.98 المؤرخ في 1998/06/15 ،يتضمن حماية التراث الثقافي ،ج .ر،العدد 44 ،الصادرة بتاريخ 06/17 /1998 ،ص 16 .

ممثلين عن المجالس المنتخبة و الجمعيات[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم تنفيذي 32.10 المعدل و المتمم على أن "تتشكل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من أعضاء الدائمين الآتين :

. الوزير المكلف بالثقافة أو ممثليه رئيسا

. ممثل الوزير المكلف بالمالية

. ممثل الوزير المكلف بالفلاحة

. ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

. ممثل الوزير المكلف بالسكن و العمران

. ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و البيئة و السياحة

. ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف

. ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين

. ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين

. مدير المركز الوطني للأبحاث في عصور ما قبل التاريخ و في علم الإنسان و التاريخ [2] ."

. وكذلك ممثلين (2) عن المتاحف الوطنية و ثلاثة (3) ممثلين عن الحركة الجمعاوية المكلفة بالتراث الثقافي و التي يتم يعينهم من طرف الوزير المكلف بالثقافة .

[1] د. بن دحو نور الدين ،"اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و دورها في حماية الممتلكات الثقافية في الجزائر "،مجلة " القانون و العلوم البيئية "، مج 01 ،عدد 02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس ،السنة 2022/12/01 ،ص 73.72 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 104.01 المؤرخ في 2001/04/23 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية و الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها ، المعدل و المتمم ،بالقانون رقم 32.10 المؤرخ في 2010/01/21 ،ج .ر،لعدد 25 ،الصادرة بتاريخ 2001/04/29 ،ص 15.

الفرع الثاني : اللجنة الولائية

بعد إنشاء الجنة الوطنية قام المشرع الجزائري في إحداث لجان ولائية على مستوى كل ولاية ،وذلك بموجب المادة 80 من قانون 04.98 ،حيث نصت المادة على طريقة عمل اللجان الولائية في المحافظة على الممتلكات الثقافية وهي كما يلي :

. إنشاء قطاعات محفوظة

. القيام بدراسة أي طلبات التصنيف

. تسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد الإضافي

يتم اقتراح هذه العمليات على الجنة الوطنية الخاصة بالممتلكات الثقافية ، و بعد ذلك تقوم اللجنة بدراسة و تتداول طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية و تبدي رأيها ،وتكون هذه العملية خاص بكل ولاية[1].

وكذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 104.01 المعدل و المتمم بالقانون 32.10 على تشكيلة اللجنة الولائية حيث نصت المادة 06(– تعديل المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 104.01)،" تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة ولائية للممتلكات الثقافية تتشكل من الأعضاء الدائمين الآتين:

. الوالي أو ممثليه ،رئيسا

. مدير الثقافة في الولاية

. مدير الأملاك الوطنية في الولاية

. مدير التعمير و البناء في الولاية

. مدير التخطيط و التهيئة العمرانية في الولاية

. مدير البيئة في الولاية

. مدير السياحة في الولاية

[1] قانون رقم 04.98 المؤرخ في 1998/06/15 يتضمن حماية التراث الثقافي ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 ،الصادرة بتاريخ 1998/06/17 ،ص 16.

. مدير الشؤون الدينية و الاوقاف في الولاية

. مدير المجاهدين في الولاية

. مدير المصالح الفلاحية في الولاية

. محافظ الغابات في الولاية

. مديري المؤسسات تحت الوصاية الوزارة المكلفة بالثقافة المكلفين بحماية التراث الثقافي و تثمينه

. ممثل الوكالة الوطنية للأثار و المعالم و النصب التاريخية

يمكن اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية أن تستعين بكل ممثل للدوائر الوزارية الممثلة على مستوى الولاية بسبب طبيعة موضوع الملف المعروض للدراسة ويشارك هؤلاء الممثلون بصوت تداولي[1]."

الفرع الثالث : اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية

تنشأ هذه اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية لدى الوزير المكلف ،وتختص في إثراء المجموعات الوطنية ،وكذلك هناك لجنة أخرى تتكفل بنزع ملكية المملكات الثقافية ،ويحدد تشكيل و تنظيم و عمل هاتين اللجنتين عن طريق التنظيم وهذا حسب ما ورد في نص المادة 81 من قانون 04.98 [2].

تم صدور قرار وزاري مشترك المؤرخ في 05 مارس سنة 2002 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية ،وكذا تطبيقا لأحكام المادة 81 من قانون 04.98 المذكور أعلاه ،أنه ينشأ يتكون لدى وزير الاتصال و الثقافة لجنة تكلف باقتناء الممتلكات الثقافية .

نصت المادة 2 من القرار وزاري المشترك ،على تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار المذكور أعلاه ،على "انتقاء و تقييم الممتلكات الثقافية و الأعمال الفنية التي يعرضها للبيع أشخاص طبيعيون أو معنيون ،وطنيون أو أجانب و التي ترغب في اقتنائها وزارة الاتصال و

[1] المرسوم تنفيذي رقم 32.10 المؤرخ في 2010/01/21 المتضمن تشكيل اللجنة و اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما و عملهما ، المعدل و المتمم ،للقانون رقم 104.01 المؤرخ في 2001/04/23 ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 06 ،الصادرة بتاريخ 2010/01/24 ،ص 14 .

[2] قانون رقم 04.98 المؤرخ في 1998/06/15 يتضمن حماية التراث الثقافي ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 ،الصادرة بتاريخ 06/17/ 1998 ،ص 16.

الثقافة أو المؤسسات الموضوعية تحت وصاية قصد إثراء التراث الثقافي الوطني و المجموعات الفنية الموجودة بالمتاحف[1]."

و كذلك حددت المادة 3 من القرار وزاري المذكور أعلاه ،على تشكيل اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية ،حيث نصت على :"تشكل اللجنة من :

. وزير الاتصال و الثقافة أو ممثله ، رئيسا

. مدير التراث الثقافي بوزارة الاتصال و الثقافة

. مدير إدارة وسائل بوزارة الاتصال و الثقافة ، أو ممثله

. مدير المدرة العليا للفنون الجميلة

. مدير الوكالة الوطنية للأثار و حماية المعالم و النصب التاريخية

. نائب مدير الفنون التقليدية الشعبية بوزارة الاتصال و الثقافة

. نائب مدير الدراسات التاريخية و البحث الأثري بوزارة الاتصال و الثقافة

. نائب مدير المتاحف و الحظائر الوطنية بوزارة الاتصال و الثقافة

نائب مدير المعالم و النصب التاريخية بوزارة الاتصال و الثقافة

. نائب مدير الفنون الغنائية و التشكيلية بوزارة الاتصال و الثقافة

. ممثل الاتحاد الوطني للفنون الثقافية

. ممثل المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية

. ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية

. ممثل المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية

. ممثل وزارة التجارة

[1] القرار وزاري المشترك المؤرخ في 2002/03/05 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 24 ،المؤرخة في 2002/04/10 ،ص 01 .

يمكن اللجنة استشارة أي شخص يمكنه ،بحكم كفاءته ،مساعدتها في المسائل المسجلة في جدول أعمالها ،ويجب أن يكون ممثلو وزارة المالية و وزارة التجارة إطارات سامية برتبة مدير مركزي على الأقل[1] ."

الفرع الرابع : الصندوق الوطني للتراث الثقافي

نصت المادة 87 من قانون 04.98 على إنشاء الصندوق الوطني للتراث الثقافي من أجل تمويل عملية المحافظة على التراث الثقافي ،و تتضمن هذه العمليات منعا الصيانة و حفظ و ترميم و إعادة ترميم و تأهيل الممتلكات الثقافية منها العقارية و المنقولة والغير مادية ، حيث تم إنشاء هذا الصندوق من أجل الإعانات المباشرة و الغير مباشرة[2].

نص المرسوم التنفيذي رقم 239.06 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302.123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي و تطبقا لأحكام المادة 69 من قانون 16.05 المؤرخ في 2005/12/31 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ،يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب الخاص رقم 302.123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي [3]، حيث حدد مهام التي يقوم بها الصندوق من أجل سيره على أكمل وجه .

نصت المادة 2 من المرسوم أعلاه ،على فتح حساب خاص و كلف الوزير المكلف بالثقافة بأمر الرئيسي للصرف ،وكذلك أقرت المادة 3 من نفس المرسوم على إيرادات و النفقات في التمويل ،فمثل كتمويل أنشطة الدعاية و التوعية تلك التي من شئنها ترقية الحس المدني و الثقافية حماية التراث الثقافي و المحافظة عليه ،وكذلك نصت المادة 4 من نفس المرسوم على أن يقوم الوزير

[1] القرار وزاري المشترك المؤرخ في 2002/03/05 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 24 ،المؤرخة في 2002/04/10 ،ص 01 .

[2] قانون رقم 04.98 المؤرخ في 1998/06/15 يتضمن حماية التراث الثقافي ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 ،الصادرة بتاريخ 06/17/ 1998 ،ص 17.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 239.06 المؤرخ في 2006/07/04 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302.123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 44 ،ص 01 .

المكلف بالثقافة و وزير المكلف المالية بتحديد قائمة النفقات و الإيرادات المقتطعة من هذا الحساب[1].

المطلب الثاني: الجرائم والجزاءات المقررة قانونا للممتلكات الثقافية

الجرائم الممتلكات الثقافية تمثل خرقا للتاريخ والهوية الثقافية للشعوب وتشمل هذه الجرائم السرقة التخريب والايجار الغير مشروع بالأثار الثقافية تتراوح عقوباتها من غرامات ماليه الى سجن وتتفاوت باختلاف التشريعات الوطنية والدولة وحسب التشريع الجزائري قمنا بتقسيم مطلبنا هذا الى[2].

الفرع الاول :الجرائم المرتكبة في حق الممتلك الثقافي

تتنوع الاعتداءات التي تمس بالكيان الممتلكات الثقافية حسب قانون 98_04 وتتعدد وتصبح افعال ايجابيه عندما تتعلق بإصلاح وترميم كما تصبح سلبيه عندما تتعلق بأفعال السلبية كالإتلاف والتشويه والتخريب وبحكم انها تخضع للترخيص مسبقا فالقانون اعتبرها جرائم نتطرق اليها فيما يلي[3]:

أولا: جريمة الاتلاف او التشويه العمدي والتخريب الممتلكات الثقافية العقارية

ابانا المشرع الجزائري كافه الصور الاتلاف وكيفيه محاربتها من خلال مواد 405 وما يليها القانون العقوبات وعلى حسب قانون 98_04

انه تناول جريمة الاتلاف او تشويه العمدي للممتلك الثقافي فيما يلي:

1- جريمة الاتلاف او تشويه العمدي

تتمثل جريمة الاتلاف او التشويه العمدي للممتلك الثقافي العقاري وتعتبر مقترح التصنيف او المسجلة في القائمة الجرد الاضافي وكذلك اشياء التي تمر اكتشافها اثناء ابحاث الأثرية المدمرة والمتلفة والمشوهة المنصوص عليها في ماده 96 من قانون 98_04 تعد من اخطر الجرائم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 239.06 ، المذكور سابقا ،ص 01 .

[2] د. فكيري أمال ،تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون التراث الثقافي و قانون العقوبات ، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 01،ص984 ،سنة2021.

[3] قانون رقم 04.98 المؤرخ في 1998/06/15 يتضمن حماية التراث الثقافي ،ج.ر،العدد 44 ،الصادرة بتاريخ 06/17/ 1998 ،ص18.

المفعولة والمرتكبة ضد التراث الثقافي الذي يعد فريد وخاصة الذي يعتبر له اهميه بالغه الخصوصية من ناحيه السيادة والذاكرة الامه وهويتها وتاريخها لهذا اخذ القانون في نصوصه الى اهميه وضرورة صيانه وحراسه حيث تنقسم هذه الجريمة الى ثلاثة اركان

ا_ الركن الشرعي لهذه الجريمة:

هو ضرورة وجرد المادة القانونية تجرم وتعاقب على مرتكب الجريمة اذ انه لا جريمة بدون نص قانوني والذي بدوره يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ،فالمشرع اوضح ان فعل اتلاف او تشويه العمدي للممتلك الثقافي هو فعل اجرامي حسب ماده 96 من قانون 98_04 المتعلق بحمايه الممتلكات الثقافية على انه " يعاقب كل من يتلف او يشوه عمدا احد الممتلكات الثقافية ..... العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة او المسجلة في قائمه الجرد الاضافي[1]" .

ب_ الركن المادي لهذه الجريمة:

هو افتعال من قبل الجاني من شانه الحاق ضررا كبيرا بشيء محل اعتداء في شكل مظهر مادي حيث تتكون جريمة المفتعلة من قبل الجاني من مراحل قبل ارتكابها حيث في المرحلة الاولى تأتيه كفكره تتكون في راسه وفي نفسه من ثم تخرج الى العالم الخارجي على شكل سلوك اجرامي كمرحله اخرى وفي حاله ما وقعت على الممتلكات الثقافية يقوم بها الجاني فيلحق ضررا بالغا بالممتلك الثقافي كالإتلاف والهدم والكسر والتشويه والتدمير حيث يكون ضررا ايجابيا عندما يتعلق بالكسر وعندما يتعلق بإجراء صيانه ممتلك ثقافي التي تكون تحت حمايه القانون كالإتلاف او تشويه او تدمير فيكون ضررا سلبيا[2] .

ج- الركن المعنوي لهذه الجريمة:

يأتي الركن المعنوي لجريمه الاتلاف او التشويه العمدي كجانب نفسي مرتبط بفعل نفسه اي تستلزم وجود اراده الحرة والواعية والادراك التام للجانب بالفعل وتتلف او يتم تشويه الممتلك الثقافي

[1] د. فكيري أمال ،مرجع السابق، ص 985.

[2] قانون رقم 0498 المؤرخ في 1998/06/15 يتضمن حماية التراث الثقافي ،ج.ر،العدد 44 ،الصادرة بتاريخ 06/17/ 1998،ص18

العقاري بتوفر ووجود القصد الجنائي اي الإرادة الجاني تأخذه لارتكاب الجريمة الاتلاف او تشويه هذا الممتلك مع علمه المسبق بانها جريمة ويعاقب كل من ارتكبها[1] .

2- جريمة التخريب العمدي للممتلك الثقافي

ذكر المشرع الجزائري جريمة التخريب في عده مناسبات اي انه لم يقتصر على الجرائم الاموال فقط

حيث عالج جريمة التخريب خاصه بالممتلك الثقافي بموجب التراث الثقافي في الفقرة الثانية من المادة 96 من قانون 98_04 حيث ذكر مصطلح التدمير وهو مفهوم قانوني للتخريب وتتنوع اركان هذه الجريمة الى ما يلي:

أ_ ركن الشرعي لجريمة:

اي انه يجب وجود نص قانوني يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب ويوجد هذا النص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، حيث اخذ المشرع الجزائري جريمة التخريب الممتلكات الثقافية العقارية في نص المادة160 مكرر 4الى مادة 160 مكرر 8 وهي المواد التي تناولت بالفعل كما تناولت مادة 96 فقرة الثانية من قانون 98_04 المتعلق بحمايه التراث الثقافي ايضا جريمة التخريب

ب_ الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لأي جريمة في كيانها وفي كل ما يتدخل فيه حيث يكون ذا طبيعة ماديه اي تدركه الحواس وفي الجريمة التخريب الممتلكات الثقافية العقارية يتمثل ركنها المادي ابتداء بفعل سلوكي يرتكبه الجاني ويترتب عليه التخريب هذه الاماكن ويكون التخريب كليا او جزئيا من حيث الاثر مع اشتراط وسيله محدده للجريمة التي تؤدي الى تدمير الممتلكات الثقافية العقارية[2].

[1] مرجع السابق ص 987_988.

[2] قانون رقم 0498 المؤرخ في 1998/06/15 يتضمن حماية التراث الثقافي ،ج.ر،العدد 44 ،الصادرة بتاريخ 06/17/ 1998،ص18.

ج_ الركن المعنوي لهذه الجريمة:

يكون الركن المعنوي لجريمه التخريب الممتلكات الثقافية العقارية بتعبير عن اراده اي وجوب توفر القصد الجنائي بصريح العبارة في ماده 160 مكرر 4 ويكون القصد فيها عاما وخاصا اي العلم والإرادة الذي تؤدي الى افتعال تلك الجرائم المحظورة قانونا المتمثلة في التخريب او تدمير[1].

ثانيا : اشغال الواقعة على الممتلكات الثقافية المخالفة للاتفاقات المحددة

جاء في مادة 25 من قانون 98_04 على انه :" يخضع شغل المعلم ثقافي او استعمال الى تقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد واجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه ويجب عليه ان يمثل الارتفاعات المذكورة في قرار التصنيف المتعلق بشغل العقار او استعماله او العودة الى استعماله" لذلك عندما يقوم الجاني شغل او استعمال الممتلك الثقافي من دون احترام ارتفاقات الواردة في الترخيص المقدم في من الوزير الثقافة عمدا فان تبيعته تكون قضايا وفق الماده98 من قانون 98_04 المتعلق بحمايه التراث الثقافي وللجريمة ثلاثة اركان[2].

1- الركن الشرعي للجريمة:

يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني للتجريم الفعل لان الاصل الانسان هي البراءة اي كل شخص يسكن او يشغل الممتلك الثقافي جرمه المشرع من خلال النص الماده98 من قانون 98_04

2-الركن المادي لهذه الجريمة

يقصد بالركن المادي لجريمه الشغل او استعمال الممتلك الثقافي دون احترام الاتفاقات بفعل يفتعل من طرف الجاني باستعمال الممتلك الثقافي المصنف استعمال لا يطابق الارتفاعات المحددة في الترخيص المسبق عمدا شريطه ان يكون الجاني على دراية بان هذا الفعل محظور قانونا الا اذا كان مرخص من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.

---

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،ج ر عدد 49 الصادرة في 11جوان 1966 ،ص53،54.

[2] د. فكيري أمال ،مرجع السابق ص 989_990.

3-الركن المعنوي للجريمة:

للقيام جريمة يشترط القصد الجنائي والتي تتمثل في اراده الشخص الذي يقوم بارتكاب الجريمة والى تحقيق نتيجة اجراميه وتتمثل ايضا في معرفه والعلم بان هذه جريمة ومع ذلك ارادته الى ارتكابه[1].

ثالثا: جريمة التهريب الممتلك الثقافي

يعد التهريب استيراد للبضائع او تصديرها بصفه غير قانونيه ،وهذا ما جاء به في الأمر 05_06 المتعلق مكافحه التهريب في نص المادة 10 على عقاب من يهرب المحروقات او الوقود او الحبوب او الدقيق او تحف الفنية او الممتلكات الاثرية او المفرقعات...

1-الركن الشرعي لهذه الجريمة:

حيث ان المشرع قصد التهريب البضائع التي تكون من دون ترخيص لهذا الفعل المتعلق بتهريب الممتلكات الاثرية يكون بموجب نص قانوني وهو ما تناوله المشرع في المادة 10 من الامر 05_06 المتعلق بمكافحه التهريب[2].

2-الركن المادي لهذه الجريمة:

يكون الركن المادي لهذه الجريمة في افعال وتصرفات التي يقوم بها المجرم لإخراج الممتلكات الثقافية من البلاد او الدولة بطريقه غير شرعيه وهذا يعد احتيال على القانون[3].

3-ركن المعنوي لجريمه التهريب:

جاء في المادة 62 من القانون 98-04 المتعلق بحمايه التراث الثقافي جريمة التهريب حيث تنص على انه " يحضر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني ويمكن ان يصدر مؤقتا اي الممتلك الثقافي المحمي في اطار المبادلات الثقافية او عمليه او قصد

[1] قانون رقم 0498 المؤرخ في 1998/06/15 يتضمن حماية التراث الثقافي ،ج.ر،العدد 44 ،الصادرة بتاريخ 1998/06/17 ،ص8،18.

[2] لأمر 05 06 المؤرخ في 23 08 2005 المتعلق بمكافحه الفساد ج ر، رقم 59 ،صادره في 28 اوت 2005 ،الجزائر.

[3] د. تفكيري امال، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري ، مجله الدراسات الحقوقية ،مج7،عدد3، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه البليدة2، ص226،227،228،241،242

المشاركة في البحث في نطاق عالمي وان الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص هذا التصدير [1].

فرع الثاني :عقوبات واجراءات المقررة قانونا على الجرائم الممتلكات الثقافية

تتمثل في وجود نصوص قانونيه وتنظيميه تنص على معاقبه مرتكبي الجرائم المتعلقة بهويه الممتلكات الثقافية وفي الجزائر قام المشرع بسن قوانين ترضع هذه الجرائم في قانون 98_04 المتعلق بحمايه التراث الثقافي نوضح ذلك من خلال ما يلي:

1-عقوبه جريمة الاتلاف او التشويه العمدي للممتلك الثقافي

قام المشرع الجزائري بتبيان العقوبات في قانون 98_04 في الباب الثامن حيث ادت ارادته الى تجريم افعال المرتكبة في حق الممتلك الثقافي

ومن خلال المادة 96 من قانون 98_04 يعاقب المشرع بالسجن مده تتراوح من سنتين الى خمسه سنوات مع غرامه ماليه تتراوح من 20000دج الى 200000دج كل من يشوه او يتلف عمدا احد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف او المسجلة في قائمه الجرد الاضافي واحتفاظ بتعويض في حاله ما وجد [2] .

2- عقوبة جريمة التخريب الممتلك الثقافي

في ظل تعدد وتنوع العقوبات التي تم فرضها على مرتكبي الجرائم التخريب حدد المشرع في القانون العقوبات عقوبة جريمة تخريب بحكم انها جريمة عمديه وجنحه حيث نجد عقوبة جريمة التخريب او اتلاف او تشويه العمدي او هدم النصب والتماثيل واللوحات في المباني المفتوحة للأفراد وفي متاحف سواء كانت هذه الممتلكات مقترحه للتصنيف او حتى مصنفه في القانون العقوبات فهي سجن لمده تتراوح من شهرين وقد تصل الى عشر سنوات ويخضع مرتكبيها لغرامه ماليه تتراوح من 500دج الى 50000دج حسب المادة 160 مكرر 5 ،مكرر 6 الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات

[1] قانون رقم 04.98 المؤرخ في 1998/06/15 يتضمن حماية التراث الثقافي ،ج.ر ،العدد 44 ،الصادرة بتاريخ 1998/06/17،ص13 .

[2] د. فكيري أمال ،المرجع السابق، ص 986،988،990.

اما القانون 98_04 فعاقب المشرع بحبس من سنتين الى خمسه سنوات مع غرامه ماليه تتراوح من 2000دج الى 200000دج[1].

3- عقوبة جريمة الاشغال الواقعة على الممتلكات الثقافية المخالفة للارتفاعات المحددة

عاقبه المشرع وفق المادة 98 من قانون 98_04 المتعلق بحمايه التراث الثقافي كل من يسكن او يشغل الممتلك الثقافي العقاري المصنف او تم استعماله بطريقه لا تلتقي الى مطابقه الارتفاعات المحددة بغرامه ماليه 2000دج الى10000دج دون المساس بتعويضات عن الاضرار ان كانت موجوده[2] .

4- عقوبة جريمة التهريب:

حسب المادة 10 من الامر 05-06 المتعلق بمكافحه التهريب التي تنص على يعاقب على تهريب المحروقات .... اول ممتلكات الأثرية ... بالحبس من سنة1 الى 5 سنوات بغرامه تساوي خمسه مرات قيمه البضاعة المصادرة وفي حاله ما ارتكبت هذه الجريمة من طرف ثلاثة اشخاص فاكثر تكون بالسجن من 2 سنوات الى 10 سنوات وغرام ما تساوي 10 اضعاف قيمه البضاعة المصادر وعندما يتم الكشف على ان البضاعة موجوده داخل مخابئ لغرض التهريب فتكون العقوبة تكون العقوبة بالسجن لسنتين الى 10 سنوات وغرامه تساوي 10 مرات قيمه البضاعة المصادرة[3].

[1] الامر 66_156 مؤرخ في 15جوان 1998 يتعلق بحماية تراث الثقافي ج ر، العدد 44 ،صادرة بتاريخ 1966/06/11،ص53،54.

[2] قانون رقم 0498 المؤرخ في 1998/06/15 يتضمن حماية التراث الثقافي ، ج.ر ،العدد 44 ،الصادرة بتاريخ 06/17/ 1998 ،ص18.

[3] لامر 05 06 المؤرخ في 23 08 2005 المتعلق بمكافحه الفساد ج ر رقم 59 ،صادره في 28 اوت 2005 الجزائر.

خاتمة

تشكل الممتلكات الثقافية جزءا هام من التراث البشرية، فهي تمثل العراقة و الهوية للشعوب كما تحظى بأهمية كبيرة للحفاظ على تاريخ وثقافة الأمم ،و تعزيز التفاهم و التعاون الثقافي بين الشعوب

ومع ذلك فإن الممتلكات الثقافية تواجه تحديات عديدة بما في ذلك تدهور الطبيعي، والكوارث الطبيعية و النشطات البشرية مثل الحروب و النهب و السرقة، لذلك من الضروري تبني الإجراءات والسياسات الفعالة لحماية هذه الممتلكات و المحافظة عليها لتعميق الفهم و التقدير للتنوع الثقافي والتاريخي في جميع أنحاء العالم .

كما للممتلكات الثقافية عناصر ثقافية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من التاريخ والهوية شعوب المعينة، ولذلك يجب المطالبة باسترجاع الممتلكات المنقولة المنهوبة ومهربة على غرار مدفع بابا مرزوق المتواجد بفرنسا بمدينة بريست على سبيل المثال.

تتنوع هذه الممتلكات من تراث عالمي إلى أثار أثرية، ومن المخطوطات القديمة إلى فنون تشكيلية والموسيقى التقليدية.

و من ثم يعتبر الحفاظ على هذه الممتلكات و حمايتها مسؤولية الجميع الأفراد والمجتمعات ،حيث تعكس هويتهم و تراثهم الثقافي و بعد استحداث بعض الأساليب للانتهاك الممتلكات الثقافية دون المساس بالقانون 98-04 و بعد أن أصبح قانون قديم قرر المشرع إعادة ضبط بعد المواد من القانون.

إذا تعرضت هذه الممتلكات للتلف أو السرقة أو التهريب فإنها تفقد ليس فقط قيمتها الثقافية بل تفقد جزءا من هويتها و تاريخها ،لذا تتطلب حماية الممتلكات الثقافية تعاون دولي و تشريعات صارمة وجهود المستمرة لتثقيف و التوعية حول أهميتها وضرورة الحفاظ عليها للأجيال القادمة .

مما سبق نستنتج بعض من النتائج و التوصيات تتمثل في :

. النتائج

. وفق لدراستنا السابقة نستنتج أن التشريع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة للممتلكات الثقافية المادية دون الممتلكات الثقافية الغير مادية و هذا ما يؤثر على الحماية المثالية و الشاملة للممتلكات الثقافية في الجزائر.

. توجد في الجزائر عدة معالم تاريخية مهمشة من ناحية المعرفة الفكرية و تاريخية لسكان بلاد الجزائر عامة وسكان المنطقة المحلية خاصة وهذا ما لاحظنها خلال اطلاعنا على التراث الثقافي الخاص بمنطقتنا النعامة وذلك افتقارها للترويج وعدم وجود مرافق مخصص للزوار.

. عدم فاعلية النصوص القانونية للحماية الممتلكات الثقافية .

ـ التوصيات

. من خلال دراستنا لهذا الموضوع نرى بأنه يستلزم إعادة الجرد العام قيم دوري للممتلكات الثقافية.

. توفير طاقم بشري من أجل تجنيده لحماية ممتلكات الثقافية مثلا كشرطة خاصة للممتلكات الثقافية.

. وضع خطة محكمة لترويج ممتلكات الثقافية كوضع مرافق للزوار وتنظيم مهرجانات وطنية ومحلية ومناسبات من أجل إلمام بها.

. تخصيص يوم وطني لإحياء التراث الثقافي في الجزائر.

. إنشاء مكتبات متنقلة من أجل توعية السكان حول أهمية التراث الثقافي.

. بما أن الدين الإسلامي مهم يستلزم وجود وإدراج نصوص قانونية تتعلق بممتلكات ثقافية الدينية.

. يستلزم تخصيص الدعم المالي من طرف الحكومة الجزائرية وذلك لحماية وصيانة الممتلكات الثقافية في الجزائر.

قائمة

المراجع

1 الكتب :

. د. حسن حميدة ،مطبوعة خاصة بحماية التراث الثقافي تخصص قانون بيئة و التنمية المستدامة ،جامعة البليدة 02 علي لونيس،2002 .

. د. قيطة زايدي و عبلة كشروده ،الممتلكات الثقافية العقارية في التشريع الجزائري ،مناقشة مذكرة الماستر جامعة تبسة ، الجزائر،2017 .

. د. مبخوت نصيرة ،دراسة التاريخية و المعمارية . تيوت ،صفيصيفة ،مغرار. الساورة للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ، العدد7 ،جامعة سعيدة الجزائر، 2018 .

. د. زايد محمد ،الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر ،مجلة الإنسان و المجال ،مجلد 4، العدد 8،المركز الجامعي نور البشير البيض ديسمبر 2018 ، الجزائر.

. د. خنوسي كريمة ،حماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني ،مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية ،مجلد 4 ،العدد 2 . سنة 2019 .

. د. عبد الصدوق خيرة ،حماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر ،مجلة العلوم السياحية و الضيافة و الأثار ،مجلد 2، عدد 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيارت ،سنة2021 .

. د. فكري أمال ،تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين التراث الثقافي و قانون العقوبات ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 1، 2021 .

. د. أحلام عماري و سيهام و ناسي ،حرف و الصناعات التقليدية في الجزائر ،مجلة انثروبولوجيا ،مجلد 8، العدد 1.سنة2022 .

. د. بن دحو نور الدين ،اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و دورها في حماية الممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة القانون و العلوم البيئية ،مجلد 1 ،عدد 2 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس ،12-2022 .

. د. خالفي جميلة ،دور المواقع الصحراوية في تنمية السياحة : الطاسيلي ناجر نموذجا ،جامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة ، الجزائر.2023

. د. فيصل الوافي ،الممتلكات الثقافية ،مجلة قانون و المجتمع ،العدد 1 ،المجلد 11 ،ولاية تبسة نموذجا ت الجزائر ،2023 .

2 المقالات :

. جامعة باجي مختار عنابة ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم تاريخ ،مجلة هيرودورن للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ،مجلد 6،العدد 24 .

. مقالة الموضوع للكاتب أنصار أحمد ،بعوان علم الأثار و أهم المعالم التاريخية في الجزائر .

3 الاتفاقيات :

. معاهدة الدولية لميثاق زيورخ لحماية المؤسسات الفنية و العلمية و أثار التاريخية في واشنطن سنة 15 أبريل 1935.

. الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي تم إبرامها في باريس سنة 1972.

. اتفاقية الدولية للصليب الاحمر الرابعة المبرمة في جنيف سنة 1949 ،بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ،المؤرخ في 12 أغسطس سنة 1949.

4 النصوص القانونية:

. قانون رقم 04.98 المؤرخ في 1998/156 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 06/17 /1998 ،العدد 44.

. قانون رقم 14.08 المؤرخ في 2008/6/20 المعدل و المتمم للقانون رقم 30.90 المؤرخ في 1990/12/1 المتضمن الأملاك الوطنية ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد44.

. الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 49.

. الأمر رقم 281.67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات و حماية اماكن و الأثار التاريخية و الطبيعية ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد7.

. الأمر 05-06 ،المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة الفساد ،رقم 59 صادرة في 28 أوت 2005 ،الجزائر.

. المرسوم التنفيذي رقم 323.03 المؤرخ في 2003/10/5 متضمن وحماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها و استصلاحها ،الجردة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد60.

. المرسوم التنفيذي رقم 231.06 المؤرخ في 2006/2/4 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/123 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد44.

. المرسوم التنفيذي رقم 32.10 المؤرخ في 2010/1/21 المتضمن تشكيل اللجنة و الجنة الولائية للممتلكات الثقافية و تنظيمها و عملها ،المعدل و المتمم للقانون رقم 104.01 المؤرخ في 2001/4/23 ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد6.

المرسوم التنفيذي رقم 292.12 المؤرخ في 2012/7/21 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد44.

. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/3/5 يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد24.

5 المواقع الالكترونية:

. الموقع الإلكتروني الأثار الإسلامية في الجزائر ،وانة أبو أصفر . معالم و أثار .

. الموقع الإلكتروني جريدة الرصيف .

. الموقع الإلكتروني عرب ديكت الخاص بالقواميس .

. الموقع الإلكتروني ديوان لحماية وادي ميزاب و ترقيته .

. الموقع الإلكتروني ويكيبيديا قلعة سانتا كلوز .

. الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة و الفنون .

. الموقع الإلكتروني هاني رياض ،العين الإخبارية عنوان بالصورة سبعة مواقع تراثية جزائرية مسجلة على قائمة اليونيسكو.

. الموقع الإلكتروني العرب .

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول ماهية الممتلكات الثقافية	3
المبحث الاول مفهوم الممتلكات الثقافية	4
المطلب الاول تعريف الممتلكات الثقافية	4
الفرع الاول التعريف اللغوي والاصطلاحي	4
اولا التعريف اللغوي	4
ثانيا التعريف الاصطلاحي	5
الفرع الثاني تعريف ممتلكات الثقافية حسب الاتفاقيات الدولية	5
اولا اتفاقيه زيورخ 15افريل1935	6
ثانيا اتفاقية جنيف الرابعة سنه 1949	6
ثالثا اتفاقيه لاهاي 1954	6
رابعا اتفاقيه باريس لحمايه التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972	6
الفرع الثالث تعريف ممتلكات الثقافية حسب التشريع الجزائري	7
المطلب الثاني طبيعة الممتلكات الثقافية وخصائصها	8
الفرع الأول طبيعة الممتلكات الثقافية	8
اولا التراث الثقافي المادي	8
ثانيا التراث الثقافي الغير المادي	13
الفرع الثاني خصائص الممتلكات الثقافية	14
اولا خصائص الممتلكات الثقافية المادية	14
ثانيا الخصائص الممتلكات الثقافية اللامادية	15
المبحث الثاني اهمية وانواع الممتلكات الثقافية	16
المطلب الاول اهمية الممتلكات الثقافية	16
المطلب الثاني انواع الممتلكات الثقافية	16
الفرع الاول الممتلكات الثقافية العالمية	17
الفرع الثاني الممتلكات الثقافية الوطنية	18
الفرع الثالث الممتلكات الثقافية المحلية	19
لفصل الثاني اليات القانونية لحمايه الممتلكات الثقافية	20
المبحث الاول انظمه القانونية والاعمال المحظورة قانونا	21
المطلب الاول الأنظمة القانونية	21
الفرع الاول التسجيل في قائمه الجرد الاضافي والجرد العام	22
الفرع الثاني التصنيف	23
الفرع الثالث استحداث في شكل قائمه محظورة	24
المطلب الثاني الاعمال المحظورة قانونا	25
الفرع الاول الاعمال المحظورة حسب قانون 98_04	26
الفرع الثاني المرسوم التنفيذي رقم 03_323	27
الفرع الثالث الاعمال محظورة حسب مرسوم التنفيذي رقم 12_292	28

الفرع الرابع الأعمال المحظورة حسب قانون 15-08	28
المبحث الثاني الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية وهيئاتها	29
المطلب الاول هيئات المكلفة بحمايه الممتلكات الثقافية	29
الفرع الاول اللجنة الوطنية	29
الفرع الثاني اللجنة الولائية	31
الفرع الثالث اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية	32
الفرع الرابع صندوق الوطني للتراث الثقافي	35
المطلب الثاني جرائم و الجزاءات المقررة قانونا للممتلكات الثقافية	36
الفرع الاول جرائم المرتكبة في حق الممتلك الثقافي	36
اولا جريمة الاتلاف او التشويه العمدي والتخريب الممتلكات الثقافية العقارية	36
ثانيا الاشغال الواقعة على الممتلكات الثقافية المخالفة للاتفاقات المحددة	39
ثالثا جريمة تهريب ممتلك ثقافي	40
الفرع الثاني عقوبات وإجراءات المقررة قانونا على الجرائم الممتلكات الثقافية	41
الخاتمة	44
قائمة المراجع	47
الفهرس	52
ملخص دراسة	54

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تعتبر الممتلكات الثقافية المتواجدة في جميع أنحاء دول العالم شاهدا على قيام الحضارات التاريخية، والجزائر من الدول التي تمتلك هذه الممتلكات الثقافية وذلك تم التصريح به من طرف منظمة اليونسكو العالمية على وجود معالم تاريخية في الجزائر، وذلك راجع إلى تعاقب الحضارات على مناطقها الشاسعة ،و سواء كانت هذه الممتلكات مادية أو معنوية حيث أنه يمثل عنصرا اساسيا من الهوية الوطنية لكل مجتمع.

ولكن ، هذه الممتلكات العديدة معرضة للمخاطر التي تهدد كيانها ،مثل التجارة الغير قانونية ،السرقة ،التخريب ،النهب و التلف الطبيعي ،وهذا ما دفع التشريع الجزائري إلى وضع إطار قانوني و ذلك من خلال إحداث آليات قانونية ونصوص تشريعية ،مثل قانون الحالي 98-04

الذي يتضمن حماية التراث الثقافي وكذلك تم وضع هيئات المتمثلة في لجان تختص في جميع المسائل المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية من الجرائم التي تمس بها مثل الإتلاف والتشويه و التهريب مع وجود العقوبات الخاصة بهذه الجرائم في نصوص القوانين الجزائرية.

وعليه من رغم سعى الدولة الجزائرية وخاصة وزارة الفنون والثقافة في صيانة التراث الثقافي إلا أنها مازالت مهددة بالطمس و الاندثار.

لذلك تسعى وزارة الفنون والثقافة في تكثيف جهودها من أجل التوصل إلى إطار تنظيمي و قانوني من أجل صيانة الممتلكات الثقافية و كذلك من أجل الحد من الأخطار التي تهددها بالزوال.

The summary (abstract) :

Cultural property located throughout the world is considered a witness to the establishment of historical civilizations , and Algeria is one of the countries that possess these cultural properties, and this was declared by the international organization UNESCO on the presence of historical monuments in Algeria , and she had the presence of historical monuments in Algeria, due to the succession of civilizations over its vast regions, whether these properties are material or moral, Whether this property is material or moral, it represents an essential element of the national identity of every society, but these many properties are exposed to risks that threaten their existence, such as illegal trade, theft,

vandalism, looting and natural damage, This is what prompted Algerian legislation to establish a legal framework through the creation of legal mechanisms and legislative texts, such as the current law 04-98 .

Which includes the protection of cultural heritage, and bodies have been established, represented by committees, that specialize in all matters related to the protection of cultural property from crimes that affect it, such as destruction, mutilation, and smuggling, with penalties , With the presence of penalties for these crimes in the texts of Algerian laws.

Therefore, despite the efforts of the Algerian state, especially the Ministry of Arts and Culture, to preserve cultural heritage, it is still threatened with obliteration and extinction , the Ministry of Arts and Culture seeks to intensify its efforts to reach a regulatory and legal framework for the preservation of cultural property , And also in order to reduce the dangers that threaten it with extinction.